



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

إذا ثبت لدى المحكمة - في دعاوى المالية - أن التصوير الإلكتروني للسجلات والمستندات التي تحتفظ بها المصارف في أجهزتها وتعذر الاطلاع على أصولها تم وفق الشروط والقيود المحددة في نظام التعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية، وتعليمات حفظ السجلات والمستندات الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي، ولم يرد على هذه الصور قراح من قوادح البيانات المعتبرة؛ فهي دليل صالح للإثبات.
والله تعالى الموفق للصواب، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه.

الهيئة العامة للمحكمة العليا

عضو
أحمد بن حمد المزروع

عضو
د. عبد الإله بن عبد العزيز آل فريان

عضو
د. خالد بن عبد الله اللحيان

عضو
محمد بن محمد شريم الشعبي

عضو
أحمد بن محمد الأمير

عضو
حمد بن محمد أبانمي

عضو
سعد بن محمد الغامدي

الرئيس
غيبه بن محمد الغيهب

عضو
أحمد بن مقبول حكمي



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

قرار رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٨/١١/١٤٣٩هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد؛
فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا بناءً على الصلاحية الممنوحة لها بموجب نظام القضاء الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم ٣٢٧٤٨ وتاريخ ١٦/٧/١٤٣٨هـ الذي
تضمن الإشارة إلى كتاب الأمانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٤٠٤٢ وتاريخ ١٤/٦/١٤٣٨هـ بشأن المعاملة المشتملة
على مذكرة سمو ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ورئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم ٢٩٤٧
وتاريخ ٣/٥/١٤٣٨هـ بخصوص ما تقدم به رؤساء مجالس إدارات البنوك العاملة في المملكة العربية السعودية من
طلبات واقتراحات في شأن عدد من الموضوعات، وما تضمنته مذكرة سموه من توصيات في هذا الشأن، وما
أوضحته الأمانة من أن مجلس الوزراء رأى صدور توجيه من المقام السامي الكريم يقضي بتولي المحكمة العليا
(الهيئة العامة للمحكمة العليا) تقرير مبدأ عام تُلزم به المحاكم يقضي بقبول الصور الإلكترونية للسجلات
والمستندات التي تحتفظ بها المصارف في أجهزتها؛ لغرض الإثبات أمام الجهات القضائية بعد مضي عشر سنوات؛
وتضمن الأمر الملكي اعتماد إكمال ما يلزم بموجبه.

وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزير المالية رقم ٩٣٣٧ وتاريخ ٧/١٢/١٤٣٨هـ جواباً لكتاب رئيس المحكمة
العليا، المتضمن وجود تباين فيما بين المصارف والبنوك في آلية الحفظ الإلكتروني المُتبعة وفقاً لإجراءات داخلية
لديها، والاطلاع على كتاب معالي وزير المالية رقم ٤٤٣١ وتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٩هـ المرفق به تعليمات حفظ السجلات
والمستندات لدى المصارف الصادرة في ربيع الآخر لعام ١٤٣٩هـ، والاطلاع على خطاب معالي رئيس الديوان الملكي
رقم (٤٤١٤٦) وتاريخ ٢/٩/١٤٣٩هـ المرفق معه صورة من خطاب سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم (٥٩٠٣) في
٧/٨/١٤٣٩هـ، وبعد الاطلاع على نظام التعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٨ وتاريخ ٨/٣/١٤٢٨هـ
ولائحته التنفيذية، والاطلاع على البحوث المعدة في هذا الموضوع، ولما ذكره جمع من العلماء من أن الكتابة
طريقة من طرق الإثبات المعتبرة متى توافرت شروطها؛ عليه فإن الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرر ما يلي:

٤٥
٤٤
٤٣
٤٢
٤١
٤٠
٣٩
٣٨
٣٧
٣٦
٣٥
٣٤
٣٣
٣٢
٣١
٣٠
٢٩
٢٨
٢٧
٢٦
٢٥
٢٤
٢٣
٢٢
٢١
٢٠
١٩
١٨
١٧
١٦
١٥
١٤
١٣
١٢
١١
١٠
٩
٨
٧
٦
٥
٤
٣
٢
١